لايكون الا للاجابة شرط صحتها المصر فلا يجوز في القرى خلافا للشافعي
وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا سكانه
مطلقا او ماله مفت ذكره قاضي خان وامير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وكلا معنييه منقول عن ابي يوسف رح والاول
اختيار الكرخي والثاني اختيار البلخي او فناؤه عطف على المصر
والضمير له وهو ما اتصل به اي المصر معدا لمصالحه كركض الدواب
وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك
وشرط صحتها ايضا السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعة
مات والي المصر فجمع اي اقام الجمعة بهم خليفته اي الميت او
صاحب الشرط بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذي يقال
شحنة وانما يسمى به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها
او القاضي جاز لان امر العامة مفوض اليهم ذكره قاضيخان
ولا عبرة لنصب العامة الا اذا لم يوجد من ذكر من خليفة الميت
او صاحب الشرط او القاضي وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة
او امير الحجاز وهو السلطان بمكة فقط قيد للمجموع اي لا تجوز
بعرفات ولا بمنى في غير الموسم ولا بمنى في الموسم لامير الموسم وشرط
صحتها ايضا وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه اي وقت الظهر
فيقضي الظهر ولا يقام الجمعة وشرط صحتها ايضا الخطبة نحو
تسبيحة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي رح
لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية
بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين قبلها
اي الجمعة في وقتها فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل
الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها وشرط صحتها ايضا الجماعة
الجماعة واقلها

الجماعة واقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا اي تفرق الجماعة
قبل سجوده اي الامام بطلت الجمعة لانتفاء شرطها ولزم ان يبدأ بالظهر
وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها لان الجماعة شرط الانعقاد
وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها ليست شرطا له وشرط صحتها
ايضا الاذن العام اي ان ياذن الامير للناس اذنا عاما حتى
لو غلق باب قصره وصلى باصحابه لم تجز لانها من شعائر الاسلام
وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره
واذن للناس بالدخول جاز وكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع
وشرط وجوبها عطف على قوله شرط صحتها الاقامة بمصر والصحة
والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العينين والرجل ففاقدها
اي فاقد هذه الشروط ونحوه كالمختفي من السلطان الظالم او المسجون
ان صلاها تقع فرضا لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن
فرض الوقت كالمسافر اذا صام جازت الجمعة في مواضع من مصر وهو
قول ابي حنيفة رح ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد
في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع الصالح للامامة في غيرها
صالح فيها فجازت للمسافر والعبد والمريض وقال زفر رح لا تجوز
لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم اهل الامامة وانما
سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر
اذا صام بخلاف الصبي غير اهل والمرأة لانها لا تصلح اماما للرجال
وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت
لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء وكره يومها اي الجمعة
بمصر احترز عن السواد ظهر معذور ومسجون ومسافر واهل مصر
فاتتهم الجمعة بجماعة متعلق بقوله ظهر معذور وانما كره لما فيه من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)